قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٤
بإعادة تنظيم وزارة النقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛

وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة القومية للأنفاق ؛

وعلى قانون رسوم الطيران المدنى ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى واشغال واستغلال مبانى وأراضى الموانى الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤١ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة للنقل النهرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء المعهد القومى للنقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٣ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

تهدف وزارة النقل إلى ما يأتى :

١ - تلبية احتياجات النقل بالبلاد بما يتمشى مع خطط التنمية القومية بوضع خطة شاملة لوسائل النقل ومرافقه وشبكاته فى إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يكفل تحقيق التنسيق والتكامل بينها وتحقيق الربط بين أنشطتها وأنشطة القطاعات الأخرى ، والعمل على تطويرها وفقاً لأحدث الأساليب العلمية والتكنولوجية بما يحقق الاستفادة منها بأكبر قدر ممكن من الكفاءة الفنية ، وعلى أساس اقتصادى أمثل مع العمل على صيانتها وتأمين سلامتها ، وتوفير العمالة الفنية المتخصصة فى فروع النقل المختلفة ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين بمرافق النقل .

٢ - النهوض بمرفق الطيران المدنى والوصول به إلى المستويات العالمية من حيث الكفاءة وتأمين سلامة الطيران لخدمة المجتمع المحلى والعالمى فى مجال النقل الجوى ، وبما يكفل تحقيق خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى إطار السياسة العامة للدولة .

(المادة الثانية)

تختص وزارة النقل بما يأتى :

١ - رسم السياسة العامة للوزارة فى إطار الأهداف المقررة لها ، ووضع الخطط اللازمة لتحقيق هذه الأهداف ، وذلك بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة ومتابعة تنفيذ هذه الخطط وتقييم نتائجها .

٢ - وضع الخطط الكفيلة لتحقيق التنسيق والتكامل بين وسائل ومرافق النقل المختلفة التى تشرف عليها ، والإشراف على تنفيذ تلك الخطط بما يكفل تحقيق الأهداف المرجوة منها .

٣ - تنشيط وتطوير البحوث الفنية فى مجال نشاط الوزارة وذلك بهدف الارتقاء بمستوى الأداء والتشغيل بأكبر قدر ممكن من الكفاءة الفنية .

٤ - إجراء الدراسات والبحوث الاقتصادية والمالية والإدارية فى مجال نشاط الوزارة .

٥ - إعداد الخطط الكفيلة بصيانة مرافق الوزارة المختلفة وتأمين سلامتها .

٦ - وضع الخطط الكفيلة لتوفير العمالة المتخصصة فى مجال نشاط الوزارة ، ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين بما يساير التطور العلمى والتكنولوجى .

٧ - مراجعة خطط وبرامج أنشطة النقل الجوى ، وإحكام التنسيق والربط بينها واعتمادها بهدف تحقيق تكامل وتجانس هذه الخطط والبرامج على مستوى القطاع .

٨ - توثيق الصلات مع المنظمات الدولية والدول الأجنبية وذلك بالاشتراك فى الاجتماعات والمؤتمرات والندوات العلمية ، وتبادل البعثات والخبرات الفنية ، وتنظيم وتقديم المشورة والخبرة والمعونة الفنية للبلاد العربية والصديقة فى مجال نشاط الوزارة .

٩ - فحص ومنع حوادث الطائرات طبقاً للالتزامات الدولية ، والاستعانة بنتائج البحوث والوسائل الحديثة فى المحيط الدولى للتحقيق فى حوادث الطائرات ، وإصدار التوجيهات والتعليمات اللازمة لكافة قطاعات الطيران لمنع تكرار وقوعها ومتابعة تنفيذها .

١٠ - تحديد رسوم الطيران المدنى بالاشتراك مع الأجهزة المختصة ، وإصدار تراخيص إنشاء شركات النقل الجوى التى تعمل سواء فى النقل الخارجى أو النقل الداخلى وذلك كله فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها .

١١ - نشر الثقافة الجوية بين الشباب علي مستوى الجمهورية بهدف إعداد قاعدة عريضة من الشباب يهوى الطيران وذلك بالتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية بتعليم وتثقيف ورعاية الشباب فى الدولة .

(المادة الثالثة)

يتكون الهيكل التنظيمى لوزارة النقل من القطاعات والإدارات التى يصدر بتنظيمها وبتحديد اختصاصاتها قرار من وزير النقل بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الرابعة)

تتبع وزير النقل :

١ - الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل .

٢ - الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

٣ - الهيئة القومية للأنفاق .

٤ - الهيئة العامة للطرق والكبارى .

٥ - الهيئة العامة للنقل النهرى .

٦ - المعهد القومى للنقل .

٧ - الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

٨ - الهيئة العامة للأرصاد الجوية .

٩ - المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى .

(المادة الخامسة)

يكون وزير النقل هو الوزير المختص المنصوص عليه فى القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالطيران المدنى ، ويستبدل بعبارتى " وزير الطيران المدنى " و " وزارة الطيران المدنى " أينما ورد ذكرهما فى القوانين واللوائح والقرارات عبارتا " وزير النقل " و " وزارة النقل " .

(المادة السادسة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية الخاصة بوزارة الطيران المدنى إلى وزارة النقل ، وينقل العاملون بوزارة الطيران المدنى بذات درجاتهم ومرتباتهم وأوضاعهم الوظيفية إلى وزارة النقل .

(المادة السابعة)

يلغى قرارا رئيس الجمهورية رقما ٣٨١ لسنة ١٩٧٦ و ١٦٢ لسنة ١٩٧٧ المشار إليهما .

(المادة الثامنة)

على وزير النقل والمواصلات تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية ،

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ

الموافق ٧ يونيه سنة ١٩٩٤ م